ما راى فيه من المنكر فصار بستانا من بيوت الله تعالى تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله وكذلك
اذا حلف لا ياكل لفلان طعاما وكان سبب اليمين انه ياكل الربا او ياكل اموال الناس بالباطل فتاب
فخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده او تجارة مباحة لم يحنث باكل طعامه ويزول
حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع وكذلك لو حلف لا يبايع فلانا وسبب يمينه كونه مفلسا
او سفيها فزال الافلاس والسفه فبايعه لم يحنث واضعاف اضعاف هذه المسائل كما اذا
اتهم بصحبة مريب فحلف لا اصاحبه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث وكذلك
لو حلف المريض لا ياكل لحما او طعاما وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه فصح وصار الطعام نافعا
له لم يحنث باكله وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس منها لو حلف لوال ان لا افارق
البلد الا باذنك فعزل ففارق البلد بغير اذنه لم يحنث بالكلية ومنها لو حلف على زوجته
لا تخرجين من بيتي الا باذني او لعبده لا تخرج الا باذني ثم طلق الزوجة وعتق العبد
فخرجا بغير اذنه لم يحنث ذكره اصحاب احمد قال في المغني لان قرينة الحال تنقل حكم
الكلام الى نفسها وهو انما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكانه قال ما
دمتما في ملكي ولان السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم وكذلك
اذا حلف لقاض ان لا ارى منكرا الا رفعته اليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع اليه بعد
العزل وكذلك اذا حلف لامراته لا ابيت خارج بيتك او خارج هذه الدار فماتت او طلقها
لم يحنث اذا بات خارجها وكذلك اذا حلف على ابنه ان لا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من
الفساق لكونه امرد فالتحى وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار وهذا كله مذهب مالك
واحمد رضي الله عنهما يعتبران النية في الايمان وبساط اليمين وسببها وما هيجها فيحملان
اليمين على ذلك قال ابو عمر بن عبد البر في كتابه الكافي في مذهب مالك
والاصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف فان لم تكن له نية نظر الى بساط
قصته وما اثاره على الحلف ثم حكم عليه بالاغلب من ذلك في نفوس اهل وقته وقال صاحب الجواهر

المقتضيات

المقتضيات للبر والحنث امور الاول النية اذا كانت مما يصلح ان يراد اللفظ بها سواء كانت
مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه الثاني السبب المثير لليمين
يتعرف منه ويعبر عنه بالبساط ايضا وذلك ان القاصد لليمين لا بد ان تكون له نية وانما يذكرها
في بعض الاوقات وينساها في بعضها فيكون المحرك على اليمين وهو البساط دليلا عليها لكن قد يظهر
مقتضى المحرك ظهورا لا اشكال فيه وقد يخفى في بعض الحالات وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالاضافة
وكذلك اصحاب الامام احمد صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فان عدمت رجع
الى سبب اليمين وما هيجها فحمل اللفظ عليه لانه دليل على النية حتى فرع الامام احمد رحمه الله ان من دفن مالا
ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته انها هي التي اخذته ثم وجده لم يحنث قالوا لان
قصده ونيته انما هو ان كان المال قد ذهب فانت التي اخذته فتامل كيف جعلوا القصد والنية
في قوة الشرط وهذا هو محض الفقه ونظير هذا لو دعي الى طعام فظنه حراما فحلف لا اطعمه ثم ظهر انه
حلال لا شبهة فيه فانه لا يحنث باكله لان يمينه انما تعلقت به ان كان حراما وذلك قصده ومثله
لو مر به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه انه مبتدع او ظالم او فاجر فظهر انه غير ذلك الذي
ظنه لم يحنث بالرد عليه ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفا او جموحا او منقطعة الركوب
فحلف لا يركبها فظهرت بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها وقال ابو القاسم الخرقي في مختصره ويرجع في
الايمان الى النية وان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها وقال اصحاب الامام احمد اذا
دعي الى غداء فحلف ان لا يتغدى او قيل له اقعد فحلف ان لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء
وبالقعود في ذلك الوقت لان عاقلا لا يقصد ان لا يتغدى ابدا ولا يقعد ابدا ثم قال في المغني
ان كان له نية فيمينه على ما نوى وان لم تكن له نية فكلام احمد يقتضي روايتين احداهما ان
اليمين محمولة على العموم لان احمد سئل عن رجل حلف ان لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم
فقال احمد النذر يوفى به يعني لا يدخله ووجه ذلك ان لفظ الشارع اذا كان عاما لسبب خاص وجب
الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف ونازعه في ذلك شيخنا تعالى

Copyright © King Saud University